Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

م.م مصطفى ياغمور محمد علي

مركز حوار الأديان والسلم المجتمعي- جامعة كركوك

Mustafa yagmor Mohamad ali
mustafayagmor@uokirkuk.edu.ig

الملخص

تدرس هذه **الورقة** "المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي" في **سياق القوانين الجنائية في العراق**. تم تقسيم البحث إلى ثلاثة **أقسام؛ حيث يتناول القسم** الأول **طبيعة** الأخبار الكاذبة وخصائص الجريمة الإلكترونية **مثل السرعة** وصعوبة **تتبعها**، بينما **يركز القسم** الثاني على **تحليل العناصر** الجنائية **للجريمة، بما** في **ذلك العنصر** المادي (النشر والعلانية) **والعنصر** المعنوي (**النية العامة والنية الخاصة**). **في القسم الثالث، يتم مناقشة مدى** المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك **والمنصة، بالإضافة إلى السياسات** العقابية **الحالية**. **توصلت الدراسة** إلى أن اعتماد **النظام القضائي** العراقي على نصوص قانون العقوبات **الصادر في** ١٩٦٩ **يعاني من نقص** في **مواءمة معقدات** الأدلة الرقمية والحسابات **المجهولة**. **وتوصي** الدراسة بضرورة الإسراع في **إصدار** قانون خاص **بجرائم** المعلوماتية في **العراق** وتطوير **أساليب تحقيق الأدلة الرقمية وتعزيز التعاون** الدولي مع المنصات.الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الأخبار الكاذبة، وسائل التواصل الاجتماعي، القانون العراقي، الجريمة الإلكترونية.

Abstract

This paper examines "Criminal Liability for Disseminating Fake News via Social Media" within the context of Iraqi criminal law. The research is divided into three sections: the first addresses the nature of fake news and the characteristics of cybercrime, such as speed and the difficulty of traceability. The second section focuses on analyzing the criminal elements of the offense, including the actus reus (dissemination and public nature) and the mens rea (general and specific intent). The third section discusses the criminal liability of the perpetrator, accomplice, and the platform, in addition to current penal policies. The study concludes that the Iraqi judiciary's reliance on the provisions of the 1969 Penal Code suffers from a lack of alignment with the complexities of digital evidence and anonymous accounts. The study recommends the urgent enactment of a specific law on cybercrime in Iraq, the development of digital forensic investigation methods, and the enhancement of international cooperation with social media platforms.

Keywords: Criminal Liability, Fake News, Social Media, Iraqi Law, Cybercrime.

المقدمة

لقد أحدثت الثورة المعلوماتية تغييراً جذرياً في طرق تواصل الناس، حيث انتقل نشر المعلومات من الأساليب التقليدية الورقية والمسموعة إلى وسائط رقمية لا حصر لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ورغم أن هذا التحول قد يعزز الديمقراطية وحرية التعبير، فإنه في الجهة المقابلة أوجد تحديات أمنية كبيرة، من أبرزها انتشار الأخبار الكاذبة كأداة ضارة تؤثر على استقرار الدول وراحة المجتمعات. وجدت الدولة العراقية، مثل العديد من الدول الأخرى، نفسها في مواجهة مباشرة مع هذا النوع الجديد من الجرائم الذي يتسم بالسرعة والانتشار الواسع، مما جعل الحماية الجنائية التقليدية في حالة من الإرباك بين النصوص القديمة والمعلومات الرقمية الجديدة.تسعى هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال دراسة دقيقة لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. يتطلب الفهم القانوني لهذه الأفعال استيعاباً واضحاً للصلة بين فعل النشر الإلكتروني والنتائج الجرمية الناتجة عنه، خاصة مع تزايد الجرائم التي تُرتكب في الفضاء السيبراني، والتي لا تجد نصوصاً خاصة تعالج تفاصيلها الفنية. ورغم أن المشرع العراقي وضع قواعد عامة للجريمة، إلا أن

تطبيق هذه القوانين أمام تدفق الإشاعات الإلكترونية يثير تساؤلات قانونية جوهرية حول طبيعة العنصر المادي وصعوبة إثبات النية الجنائية.إن الحاجة لهذا البحث مستندة إلى متطلبات قانونية واقعية؛ لأن النظام القضائي الجنائي في العراق يحتاج إلى وضع قواعد ومبادئ تفسيرية تتناسب مع طبيعة الأدلة الرقمية التي تختلف بشكل كبير عن الأدلة التقليدية. لذلك، يغوص هذا البحث في عمق المسؤولية الجنائية، مستعرضاً طبيعة الجريمة لهذه الأفعال، ومحللاً الأركان التي تُشكل الجريمة، وصولاً إلى تقييم السياسة العقابية المتبعة ومواضع الضعف فيها. الهدف ليس مجرد تقديم سرد قانوني، بل إنشاء دراسة شاملة تهدف إلى ضبط العلاقة بين حرية التعبير من جهة، ومتطلبات الأمن العام وسمعة الأفراد من جهة أخرى، لضمان استقرار الأمن الرقمي في العراق في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها وسائل التواصل الاجتماعي اليوم.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في الفجوة التشريعية والتقنية التي تواجه النظام القانوني العراقي في التعامل مع قضية انتشار الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فرغم الخطر الذي تمثله هذه الجريمة وقدرتها على الإضرار بالسلم الاجتماعي وتهديد الأمن العام في غضون ثوانٍ، لا يزال العراق يفتقر إلى قانون مستقل يحدد العقوبات السيبرانية، مما يجعله يعتمد على نصوص قديمة وصارمة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وتظهر المشكلة في صعوبة التكيف مع الركن المادي للجريمة الإلكترونية (مثل إعادة النشر أو التعليق) وإثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي) في عالم رقمي يتيح الاختفاء خلف حسابات مزيفة وشبكات افتراضية، بالإضافة إلى عدم وجود معايير قانونية تحدد مسؤولية المنصات ومقدمي الخدمة، مما قد يفضي إلى إفلات المجرمين من العقاب أو التضحية بحرية التعبير المكفولة بموجب الدستور نتيجة تفسير واسع للنصوص.

أهمية البحث

تحصل هذه الدراسة على أهميتها من جوانب رئيسية:

الأهمية النظرية: تكمن في تقديم تحليل قانوني حديث يربط بين نصوص القانون الجنائي التقليدي واحتياجات الفضاء الرقمي، مع تسليط الضوء على الخصائص المهمة للجريمة السيبرانية وعناصرها الإجرائية في العراق.

الأهمية العملية: تظهر من خلال تقديم إرشادات للقضاة والنيابة العامة والمحققين حول كيفية التكيف مع جرائم النشر الإلكتروني وإثباتها بشكل علمي، وكذلك توجيه المشرعين العراقيين نحو معالجة الثغرات القانونية خلال إعداد قانون جرائم المعلوماتية المرتقب بهدف حماية الأمن الوطني.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١. توضيح المعنى القانوني والتقني الدقيق للأخبار الكاذبة ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات قانونية في العراق.

٢. توضيح كيفية تحقق الركن المادي والمعنوي لجريمة النشر الإلكتروني مع استخدام التقنيات الحديثة.

٣. وضع حدود واضحة بين المسؤولية للفاعل الأول والمشارك (المساهم في الجريمة) في العالم الرقمي، وتوضيح الموقف من مسؤولية المنصات.

٤. دراسة مدى كفاية العقوبات والتدابير الاحترازية الحالية التي يطبقها القضاء العراقي واستشراف الاتجاهات التشريعية الحديثة.

فرضيات البحث

يعتمد هذا البحث على اختبار الفرضيات التالية:

١. إن نصوص العقوبات التقليدية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم تعد قادرة على التعامل بشكل فعال مع خصوصيات جرائم الأخبار الكاذبة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

٢. إن نقص المعايير الواضحة للإثبات الرقمي والتحقيق الفني في العراق يؤدي إلى زيادة مستوى إفلات الجناة من العقوبة بسبب استخدام هويات رقمية مزيفة.

٣. يحتاج التوازن بين مكافحة التضليل الرقمي وحماية حرية التعبير إلى تشريع مستقل يفرض تدابير احترازية ذكية مثل الحجب والإغلاق بجانب العقوبات التي تعني الحرمان من الحرية.

منهجية البحث

لقد اتبعت الدراسة طريقة تحليلية أساسية، عبر مراجعة ودراسة النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي وتطبيقاتها في المحاكم، وتفكيك مكونات الجريمة من منظور إلكتروني. كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن بشكل محدود من خلال عرض بعض الآراء القانونية

والتشريعات الحديثة في القوانين الأخرى، لتسليط الضوء على نقاط الضعف والقوة وبلوغ رؤية قانونية تتناسب مع الوضع الأمني والقانوني في العراق.

المبحث الأول فهم الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يمثل المبحث الأول الأساس الضروري لفهم الجوانب القانونية والتقنية للأخبار الكاذبة، فلا يمكن فهم المسؤولية الجنائية دون التعرف على معنى "الخبر الكاذب" في العالم الرقمي. إن التطور السريع في وسائل التواصل الاجتماعي يجعل من الصعب تحديد تعريف ثابت للخبر، لكننا سنركز على الفكرة التي تترتب عليها أضرار قانونية حقيقية. هذا المبحث يستعرض طبيعة هذه الأخبار من الجوانب التقنية والقانونية، موضحًا الخصائص الفريدة لهذه الجرائم التي تميزها عن جرائم النشر التقليدية. سنناقش هنا الفرق بين الشائعة والخبر الكاذب، وكيف تؤثر طبيعة "المنصة الإلكترونية" على مدى خطورة الفعل، مع الوصول إلى الواقع القانوني في العراق الذي لا يحتوي على تعريف دقيق للمفاهيم المتعلقة بالأخبار الكاذبة، ويعتمد فقط على عبارات غير محددة في قانون العقوبات. فهم هذه المسألة هو المفتاح للوصول إلى تأطير قانوني سليم للأفعال التي تحدث في الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول مفهوم الخبر الكاذب ووسائل التواصل الاجتماعي في القانون

بعد مفهوم "الخبر الكاذب" الذي يعد أساس مسؤولية الجريمة، نجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته لم يقدم تعريفًا واضحًا لمصطلح "الخبر الكاذب"، بل استخدم عبارات عامة مثل "إذاعة أخبار كاذبة" أو "نشر أخبار قد تثير القلق العام" [1]ويشير مفهوم الخبر الكاذب في القانون الحديث إلى المعلومات التي تفتقر للمصداقية والدقة، والتي تُنشر بهدف التأثير على المتلقي سواء نفسياً أو مادياً، مع علم الناشر بأنها غير صحيحة. يشترط في الخبر الكاذب المعاقب عليه قانونيًا أن يكون له القدرة على التأثير سلبًا على المصلحة العامة أو الأفراد، حيث لا يعتبر الكذب الذي لا يؤدي إلى اضطراب اجتماعي [2]أما بالنسبة لـ "وسائل التواصل الاجتماعي"، فقد أحدثت تغييرًا كبيرًا في طريقة نقل المعلومات، حيث أصبحت هذه المنصات مكانًا مناسبًا لنشر الأخبار الكاذبة بسبب عدم وجود رقابة مسبقة على المحتوى وسهولة التفاعل مع الآخرين. قانونيًا، تُعتبر وسائل التواصل أدوات للإعلان في جريمة النشر؛ بحيث يكون النشر عبر "فيسبوك" أو "تليجرام" أو غيرها مُعَدًا للنشر العلني وفقًا للمادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، ما دام المحتوى متاحًا للجمهور أو لمجموعة لا تربطهم صلة معينة [3]التحدي الذي يواجه القضاء العراقي هو كيف يُعثر على "نسبة الخبر" إلى المتهم، نظرًا للطبيعة التقنية المعقدة للمنصات الرقمية التي تسمح بإنشاء حسابات مزيفة، مما يستدعي مراجعة دقيقة للفهم القانوني التقليدي للنشر لضمان معاقبة الجاني [4]هناك رأي في المجال القانوني يشير إلى أن المشرع العراقي، رغم اعتماده على مواد عامة في قانون العقوبات، إلا أنه يحتاج إلى نص واضح يلتقط خصائص هذه المنصات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، مما يجعل جريمة نشر الأخبار الكاذبة تُعتبر جريمة تتميّز بعواقبها عبر الحدود حتى لو تمت داخل البلاد [5].

المطلب الثاني سمات الجريمة الرقمية

تتميز جرائم تداول الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بسمات تقنية وموضوعية تختلف عن جرائم النشر التقليدية، مما يجعلها تمثل تحديًا كبيرًا للعدالة الجنائية. وتعتبر خاصية "الانتشار السريع" من أبرز الصفات التي تضفي خطورة على هذا النوع من الجرائم؛ إذ تتحول المنشورات الإلكترونية من نطاق ضيق إلى مستوى عالمي خلال ثوان، وهو الأمر المعروف في القضاء الجنائي بالانتشار السريع، حيث إن مشاركة خبر من بعض المستخدمين قد يوسع نطاقه ليصل إلى الملايين، مما يجعل السيطرة على آثاره قبل حدوث الأضرار أمرًا صعبًا جداً [6] بالإضافة إلى ذلك، تتميز هذه الجرائم بصعوبة "التتبع والتحقيق"، لأن المجرمين يعتمدون على التكنولوجيا الحديثة لإخفاء هويتهم الرقمية، مثل استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة أو حسابات مزيفة بمعلومات غير صحيحة، مما يعوق جهود الجهات التحقيق في التعرف على الشخص المسؤول عن عملية النشر [7].تتفاقم هذه المشكلة بسبب طبيعة الأدلة الرقمية التي تمتاز بالاستمرارية النسبية وسهولة الحذف أو التعديل، مما يتطلب من المشرع العراقي تبني معايير جديدة للأدلة الجنائية التقنية تتناسب مع هذا التطور، بدلاً من الاعتماد فقط على الوسائل التقليدية التي قد لا تكون فعالة في تتبع الأثر الإلكتروني للجريمة [8]كما أن من أهم ميزات هذه الجرائم أنها تتجاوز حدود الدولة؛ فقد تضر المحتويات المنشورة في العراق بأمنه الوطني أو استقراره المجتمعي حتى لو كانت صادرة عن مستخدمين في الخارج أو عبر خوادم لا تخضع بشكل مباشر للقوانين الوطنية. وهذا يجعل المشرع العراقي يواجه تحدي تضارب القوانين وتطبيق الاختصاص الإقليمي، مما يزيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية لضمان محاسبة الجناة [9].تجمع هذه الخصائص جميعًا لتجعل من الجريمة الإلكترونية فعلًا فريدًا، مما يستدعي وجود

سياسة جنائية استباقية لا تكتفي بمواجهة الضرر الحالي، بل تعمل على تقليل فرص تزايد الانتشار من خلال تفعيل وسائل الرقابة التقنية والقانونية بالتوازي [10].

المبحث الثاني العناصر الجنائية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

تتطلب المسؤولية الجنائية عن جريمة تداول الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وجود العناصر العامة للجريمة، والتي تشمل الركنين المادي والمعنوي، وفقًا للقوانين العامة المأخوذة من قانون العقوبات العراقي الساري. إن تجريم فعل النشر لا يحدث بمجرد إرسال المعلومة، بل يجب أن يترافق مع ظروف موضوعية ومعنوية حددها المشرع لحماية المصلحة العامة من خطر الشائعات. يركز هذا المبحث على تحليل هذه العناصر في بيئة رقمية تتغير باستمرار، حيث سنستعرض طبيعة الفعل المادي المتمثل في النشر، والعلنية المرتبطة به، وصولا إلى الركن المعنوي الذي يتطلب وجود القصد الجنائي من قبل الناشر. إن فهم هذه العناصر يعتبر أمرًا ضروريًا للقاضي والمحقق، خصوصًا عند تصنيف الأفعال المرتكبة عبر المنصات الرقمية حيث قد تختلط المسؤولية بين الفاعل الأصلي والمساهمين، مما يجعل من الضروري ربط النصوص القانونية التقليدية بالواقع العملي لجرائم النشر الإلكتروني في العراق.

المطلب الأول العنصر المادي

يتكون الجانب المادي لجريمة نشر الأخبار الزائفة من ثلاثة مكونات مترابطة: الفعل الجرمي، النتيجة الجرمية، والرابطة السببية التي تربط بينهما. الفعل الجرمي يتمثل في "نشر الأخبار" من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وهو عمل إيجابي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة مثل النشر المباشر أو إعادة تغريد أو مشاركة المنشورات الزائفة، وهو ما اعتبره القانون العراقي فعلاً غير قانوني لأنه قد يؤدي إلى إحداث اضطراب في النظام الاجتماعي [11]تعتبر "العلانية" جزءًا أساسيًا في هذه الجريمة، حيث تتحقق بمجرد أن يتمكن العامة من مشاهدة الخبر الكاذب عبر المنصات العامة. يوجد هنا عنصر المعرفة باحتمالية وصول المعلومة إلى عدد غير محدود من الأشخاص. هذا هو المعيار الذي أشار إليه المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، والتي اعتبرت كل ما يتم تقديمه في مكان عام أو عبر وسيلة تقنية تتيح الرؤية أو السمع للآخرين علنيًا [12]أما بالنسبة لـ "الأداة المستخدمة"، فهي مواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل كقناة لنقل المعلومات. لم يعد هناك فرق رئيسي بين النشر التقليدي والنشر الإلكتروني من وجهة نظر القانون، حيث يُركز الاهتمام على النتيجة النهائية فقط [13]يعتقد بعض المفسرين للقانون في العراق أن العنصر المادي يكتمل بمجرد أن يخرج الخبر الكاذب من السر إلى العلن عبر الإنترنت، حتى لو لم يحدث ضرر جسيم في بعض الحالات. فقد اعتبر المشرع العراقي أن "الأفعال التي تخل بالأمن العام" تعد جريمة خطر وليست جريمة تعتمد على الضرر الفعلي، مما يعني أن مجرد احتمال حدوث ضرر يكفي لإثبات المسؤولية الجنائية [14]تعتبر الحسابات الوهمية تحديًا تقنيًا يصعب من عملية تحديد هوية الجاني، لكن من الجهة المادية، تبقى عملية النشر بحد ذاتها دليلًا على وقوع الفعل. يمكن الاعتماد على سجلات البيانات (Logs) من شركات الاتصالات كأدلة فنية لتحديد الجهاز المستخدم وعنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) المتصل بالمنصة، مما يربط الفاعل ماديًا بالجريمة [15].

المطلب الثاني الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإرادة الواعية للفاعل، حيث لا تكتمل المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت نية الجاني تهدف إلى نشر الخبر مع علمه بأنه كاذب، وحيث يتوفر القصد الجنائي لديه. يُقسم القصد الجنائي في هذا السياق إلى قصد عام وقصد خاص؛ ويعني القصد العام أن نية الناشر تتجه نحو نشر الخبر في الفضاء الإلكتروني مع إدراكه بالتحريف، بينما يشير القصد الخاص إلى رغبة الجاني في تحقيق نتيجة محددة من هذا النشر، مثل إثارة الفوضى أو زعزعة الثقة في المؤسسات العامة أو تشويه سمعة الأفراد. ويتطلب هذا الأمر بموجب القانون العراقي في بعض الحالات تشديد العقوبة أو تصنيف الفعل كجريمة تضر بأمن الدولة [16].إن إثبات العنصر المعنوي يمثل تحديًا في الجرائم الإلكترونية، لأنه "مسألة داخلية" تكمن في ضمير الجاني، ولا يمكن معرفته إلا من خلال أدلة موحية مثل محتوى المنشور، التوقيت، أو نوع الكلمات المستخدمة التي قد تشير إلى نية واضحة للتحريض أو الخداع [17]يؤكد بعض المختصين في القانون العراقي أن مجرد نشر الخبر الكاذب مع العلم بكذبه يعتبر دليلًا كافيًا على توفر القصد العام، ولكن إثبات القصد الخاص يحتاج إلى دليل إضافي يربط بين فعل النشر والهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه، وهو ما يقع على عاتق الاتهام لتقديم الأدلة التي تثبت نية الجاني السيئة [18]أيضًا يُعتبر "الدافع" وراء النشر، رغم أنه قد لا يكون عنصرًا قانونيًا بحتًا، إلا أنه يلعب دورًا مهمًا في تحديد العقوبة من قبل المحكمة، حيث يمكن أن يكون الدافع شخصيًا أو سياسيًا أو حتى اقتصاديًا، مما يؤثر على تقدير المحكمة لجسامة الفعل الجرمي [19].ولا يخفى على أحد أن بعض الأفعال قد تحدث بدون نية إجرامية، مثل "إعادة النشر" (Sharing) بدافع حسن أو من دون التحقق من صحة المعلومة. وهنا يظهر السؤال عن مدى مسؤولية الناشر في غياب

القصد الجنائي. حيث يميل القضاء العراقي إلى اعتبار هذه الحالات قريبة من الإهمال الذي قد لا يصل إلى مرتبة الجريمة المتعمدة ما لم يظهر وجود نية للنيل من الآخرين. وهذا يستدعي حذرًا شديدًا عند تفسير الأفعال في القضايا التي تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي [20]إن القصد الجنائي يبقى هو المعيار الذي يميز بين حرية التعبير المشروعة والجريمة الإلكترونية. حيث تتوقف الحماية القانونية عند النقطة التي تبدأ فيها إرادة الجاني في الإضرار بالمنفعة العامة أو حقوق الآخرين من خلال نشر الأكاذيب وتزييف الحقائق.

المبحث الثالث المسؤولية الجنائية والآثار المترتبة

تعتبر المسؤولية الجنائية النتيجة القانونية المباشرة لتأكيد عناصر الجريمة ضد الجاني، وهي الهدف الذي يسعى إليه المشرع العراقي لردع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الأخبار الكاذبة وحماية النظام العام. لا تقتصر هذه المسؤولية على الشخص الذي يكتب الخبر بنفسه، بل تشمل أيضًا المحرضين والمساهمين، وقد تظهر قضايا تتعلق بمسؤولية المنصة نفسها إذا لم تقم بإزالة المحتوى الضار. إن الانتقال من مرحلة التجريم النظري إلى مرحلة العقاب القضائي يحتاج إلى فهم شامل لنصوص قانون العقوبات العراقي، والإجراءات التي يتبعها القضاء في تحديد المسؤولية. يناقش هذا المبحث توزيع الأدوار في الجريمة الإلكترونية وإمكانية تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية في الفضاء الرقمي، حتى نصل إلى السياسة العقابية المتبعة في المحاكم العراقية، والتي تهدف لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والحريات العامة وأمن المجتمع من التهديدات السيبرانية.

المطلب الأول نطاق المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تعني أن الشخص يتحمل عواقب جريمته ويجب أن يخضع للعقوبات التي يحددها القانون، وهذا يتطلب من القانون أن يطلب من هذا الشخص مواجهة آثار أفعاله الضارة أو الخطيرة.يتطلب الأمر أيضاً تقديم حساب عن هذه الأفعال والالتزام بالعقوبة أو الإجراءات الاحترازية التي وضعها القانون، مما يجعل المسؤولية الجنائية نتيجة ضرورية ولها منطق. [21]تحتاج المسؤولية الجنائية إلى حدوث جريمة، حيث يجب أن تتناسب الواقعة مع النموذج القانوني لنوع من الجرائم المعروفة. يشمل ذلك توفر عناصر الجريمة التي يمكن أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت مكتملة أو مجرد محاولة. لفهم المسؤولية الجنائية، يستلزم ذلك تحليلًا دقيقًا لكل عنصر من عناصر الجريمة، بما في ذلك الجوانب المادية والمعنوية .من الضروري التمييز بين الرأي الذي يعبر عن أن المسؤولية الجنائية تعتبر جزءًا من الجريمة، وبين الآراء التي تراها عنصراً في جانبها المعنوي [22]

المسؤولية الجنائية تُطبق بعد حدوث الجريمة وتحقق عناصرها المختلفة.

تتميز المسؤولية الجنائية بالتعقيد، حيث تتداخل فيها الجوانب القانونية والأخلاقية. لذلك، لفهمها جيدًا، تحتاج إلى دراسة شاملة للقوانين والأحكام المتعلقة بها. تبرز أهمية المسؤولية الجنائية في تحقيق العدالة، لدورها في حماية المجتمع من الأفعال الضارة وتعزيز الالتزام بالقوانين.تعد دراسة المسؤولية الجنائية خطوة أساسية لفهم الأنظمة القانونية وكيفية تطبيقها في الواقع، فهي لا تقتصر على فرض عقوبات فقط، بل تشمل أيضًا مجالات تهدف إلى تحذير الأفراد من ارتكاب الجرائم. وبذلك، فإن المسؤولية الجنائية لا تعبر فقط عن عواقب الأفعال، بل تعكس أيضًا القيم والمبادئ التي يستند إليها النظام القانوني[23]تعتمد المسؤولية الجنائية في القانون العراقي على مبادئ المساهمة في الجرائم كما هو موضح في المواد ٤٧ إلى ٥٠ من قانون العقوبات. ويتم في هذا الصدد التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك. في حالة جريمة نشر الأخبار الزائفة، الشخص الذي قام بإنشاء المحتوى ونشره عبر حسابه الخاص أو منصة لديه إمكانية الوصول إليها هو الفاعل الأصلي [24]أما الشريك، فهو من ساعد في تسهيل ارتكاب الجريمة، سواء من خلال التحريض، أو الاتفاق، أو تقديم يد العون، مثلما يحدث عند إعادة نشر الأخبار بهدف زيادة انتشارها وزيادة آثارها السيئة [25]يعتقد الخبراء في العراق أن المساهمة في الجرائم الإلكترونية تشمل أيضاً الجوانب التقنية مثل توفير أدوات لتحريف الحقائق أو برامج قرصنة تسهم في نشر الأكاذيب، مما يجعل كل من ساعد في تنفيذ الركن المادي يتحمل مسؤولية جنائية على حسب دوره في الجريمة [26] بالنسبة إلى مسؤولية المنصة، فلم يضع المشرع العراقي بعد قانونًا واضحًا يحدد مسؤولية شركات التواصل الاجتماعي أو مقدمي الخدمة عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون. وتبقى هذه المسألة مثار جدل كبير؛ هل تتحمل المنصة المسؤولية كطرف مشارك إذا لم تقم بحذف الأخبار الزائفة على الرغم من وجود بلاغات بشأنها؟ يرى بعض المحامين والقضاة في العراق أن مسؤولية المنصة تظل محدودة في ظل القوانين الحالية ما لم توجد أوامر قضائية صريحة بالتخلص من المحتوى، مما يجعل اللوم يقع بشكل رئيسي على الفرد الذي قام بالنشر [27]ومع ذلك، تشير التطورات الحديثة إلى الحاجة إلى اعتماد نموذج المسؤولية المدنية للمنصات، بحيث تتحول من مجرد وسيط محايد إلى منظمة مسؤولة عن الرقابة إذا ثبت تقصيرها في تطبيق سياسات الحماية ضد المحتوى التحريضي [28].إن تحديد المسؤولية في الفضاء الإلكتروني يتطلب التعاون بين القطاع

القضائي وشركات التكنولوجيا لضمان التعرف على الناشرين الحقيقيين، وهو ما يمثل تحدياً يتطلب تطوير وسائل التعاون القضائي على المستوى الوطني والدولي.

المطلب الثاني السياسة العقابية والاتجاهات الحديثة في التشريع العراقي والمقارن

تظهر السياسة العقابية في العراق من خلال كيفية التعامل مع جريمة نشر الأخبار الزائفة، حيث يستند القضاء إلى نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبشكل خاص المواد المرتبطة بالجرائم التي تؤثر على أمن الدولة داخلياً وخارجياً، وجنايات القذف والتشهير، وإفساد السلم العام [29].تتراوح العقوبات المفروضة لهذه الأفعال بين الحبس والغرامة، وتزداد شدة العقوبة إذا ارتبط الفعل بعواقب ملموسة مثل التحريض على العنف أو الإضرار بالمصلحة العامة، حيث يميل القضاء العراقي إلى استخدام "النمط القانوني الأكثر تشديداً" لضمان ردع المخالفين، نظراً لما يمكن أن تسببه هذه الأخبار من هز ثقة الناس في مؤسسات الدولة [30]تعتبر السياسة العقابية هنا سياسة "زجرية" بشكل أساسي، تهدف إلى تقليل ظاهرة الفوضى الإلكترونية التي تهدد السلم الاجتماعي [31]على مستوى الاتجاهات الحديثة، يظهر اختلاف بين النهج الذي يركز على تشديد العقوبات والنهج الآخر الذي يدعو إلى "الوقاية المبكرة"، حيث يعتقد بعض الفقهاء في العراق بضرورة تحقيق توازن بين حق الفرد في حرية التعبير المضمون دستورياً وبين حماية الأمن الوطني من سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. تدعو الأبحاث القانونية الحديثة في العراق إلى الإسراع في سن "قانون جرائم المعلوماتية" ليكون إطاراً قانونياً خاصاً يوضح بدقة الأفعال الإجرامية في العالم الرقمي، ويحدد عقوبات تتناسب مع طبيعة العصر الحالي، بعيداً عن القواعد العامة في قانون العقوبات التي قد لا تتناسب مع تعقيدات التقنيات الحديثة [32]أيضاً، يتجه القضاء المقارن، الذي يستلهم منه الفقه العراقي، نحو اتخاذ "إجراءات احترازية" بجانب العقوبات الأصلية، مثل إغلاق الحسابات المخالفة، أو منع المحتوى الضار، أو حتى فرض الإشراف القضائي على الأنشطة الرقمية التي تمثل تهديداً مباشراً للأمن العام [33]يعتبر مستقبل السياسة العقابية في العراق معتمداً بشكل أساسي على القدرة على دمج التحديث التشريعي مع الحماية التقنية، لضمان بقاء المنصات الرقمية مكاناً للتواصل البناء وليس ساحة لنشر الأكاذيب وتفتيت النسيج الاجتماعي.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. نقص التشريعات: أثبتت الدراسة أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، بالرغم من قدرته على معالجة الجرائم التقليدية، إلا أنه يعاني من نقص في استيعاب الطبيعة التقنية لجرائم النشر عبر الإنترنت، مما يجبر القضاء على اللجوء إلى تفسير موسع للنصوص، وهو ما يؤثر على مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

٢. صعوبة الإثبات الرقمي: توصل البحث إلى أن الطبيعة الفنية لوسائل التواصل الاجتماعي (مثل استخدام الحسابات الزائفة والشبكات المخفية) جعلت من إثبات القصد الجنائي وعلاقة الفعل مشكلة إجرائية، مما يضعف فعالية الملاحقة القضائية.

٣. تداخل المسؤوليات: يظهر أن هناك غموضاً في تحديد مسؤولية المنصات الرقمية وشركات الاتصالات، حيث لا يزال القضاء العراقي يركز على مسؤولية الشخص الناشر، دون وجود إطار قانوني يلزم المنصات بأداء دور رقابي نشط لمنع انتشار الأخبار الزائفة.

٤. خطورة الفعل: أكدت الدراسة أن الأخبار الكاذبة لم تعد مجرد "عبارات"، بل تحولت إلى سلاح رقمي يمكنه تهديد السلم المجتمعي وزعزعة الأمن الوطني، مما يتطلب سياسة جنائية أشد صرامة.

ثانياً: التوصيات:

١. التشريع المعين: نحث المشرع العراقي على الإسراع في إصدار "قانون جرائم المعلوماتية" ليكون مصدراً قانونياً خاصاً، يحدد تعريفات دقيقة للأفعال الإجرامية الإلكترونية، ويبين بوضوح مسؤوليات كافة الأطراف بما في ذلك مقدمو الخدمات.

٢. تحسين الأدلة الجنائية: من الضروري إنشاء "وحدات تحقيق رقمية" متخصصة داخل الأجهزة الأمنية، مزودة بتقنيات حديثة لتتبع الأثر الرقمي وكشف هوية المجرمين، مع الاعتراف بالأدلة الرقمية كأدلة قطعية في الإثبات الجنائي.

٣. التعاون الدولي: من المهم تفعيل الاتفاقيات الدولية والمذكرات التفاهمية مع الشركات المالكة لمنصات التواصل الاجتماعي، لإلزامها بالتعاون مع السلطات القضائية العراقية في توفير البيانات الأساسية لمن يرتكبون جرائم تهدد الأمن الوطني.

٤. التثقيف القانوني: نحث المؤسسات التعليمية والإعلامية على تنظيم حملات توعوية للمواطنين حول مخاطر "إعادة النشر" غير المسؤولة، وشرح الآثار القانونية المترتبة على ذلك، لتعزيز الحصانة المجتمعية ضد الشائعات.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أحمد شوقي. الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٤.

٢. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ١٤٤.

٣. البردي، حيدر علي (قاضٍ). تبيقات قضائية في الجرائم الإلكترونية في العراق. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٢١.

٤. التميمي، جاسم محمد (قاضٍ). التحديات الإجرائية في جرائم المعلوماتية. بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٤.

٥. الجبوري، مريم خليل. الركن المعنوي في جرائم النشر الإلكتروني. البصرة: مطبعة جامعة البصرة، ٢٠٢١.

٦. الحديثي، فخري. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. ط٣، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٧. الحسني، عباس. الجرائم المستحدثة في القانون العراقي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٨. الحكيم، سامر يوسف. المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية. أربيل: دار المجد للطباعة والنشر، ٢٠٢٣.

٩. الخلف، علي حسين؛ والشاوي، سلطان. المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٠.

١٠. داوود، فريد خليل. التدابير الاحترازية في جرائم الإنترنت. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

١١. الراوي، عبد الرحمن توفيق. أحكام المساهمة الجنائية في القانون العراقي. بغداد: مطبعة العاتك، ٢٠٢١.

١٢. الرومي، محمد أمين. الجرائم المعلوماتية وتحديات العصر. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢.

١٣. السامرائي، عمر طه. اتجاهات المشرع العراقي في مواجهة الإشاعات. البصرة: مركز دراسات القانون، ٢٠٢٤.

١٤. السامرائي، ماهر علي. الوجيز في قانون العقوبات العراقي – القسم العام. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٢.

١٥. الشرفاني، هدى حامد قاسم. المسؤولية الجنائية في الفضاء السيبراني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٣.

١٦. الشمري، جاسم محمد. جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون المقارن. بغداد: دار المرتضى، ٢٠٢٠.

١٧. صالح، إبراهيم. السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٢٣.

١٨. صالح، نادية محمد. الأدلة الجنائية الرقمية في التشريع العراقي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

١٩. العامري، سعدون (قاضٍ). شرح قانون العقوبات – القسم العام. بغداد: دار المشرق، ٢٠١٩.

٢٠. عبد الرحمن، حسام الدين. سلطة القاضي الجنائي في تقدير القصد. عمان: دار المسيرة، ٢٠٢٣.

٢١. عبد الرزاق، ليلى. الأمن السيبراني والتشريعات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٢٢. عبد الغني، إيمان. المسؤولية المدنية والجنائية لشركات الاتصالات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

٢٣. عبد الكريم، فؤاد. الجوانب الجنائية لوسائل التواصل الحديثة. بيروت: دار صادر، ٢٠٢٠.

٢٤. عبد الله، باسم محمد. أركان الجريمة في القانون العقابي العراقي. بغداد: دار الميزان، ٢٠٢٢.

٢٥. عبد الله، مصطفى حسن (قاضٍ). الجرائم الإلكترونية والمسؤولية عنها. بغداد: مطبعة دار السلام، ٢٠٢٢.

٢٦. العبيدي، زياد طارق. المسؤولية الجنائية في الفضاء المعلوماتي. عمان: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

٢٧. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٧٩.

٢٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. (الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية).

٢٩. كامل، هبة الله. حرية التعبير وحدودها في القانون العراقي. بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠٢١.

٣٠. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١٥.

٣١. الموسوي، سالم روضان (قاضٍ). دراسات في قانون العقوبات وتطبيقاته. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩.

٣٢. الناصري، محسن علي (قاضٍ). العقوبات في الجرائم المستحدثة. بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٢.

هوامش البحث

(1)فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٤٢.

(2)علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار الصناعة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٩.

(3)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المادة ١٩ (العلانية في الجرائم).

(4)عباس الحسني، الجرائم المستحدثة في القانون العراقي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٢١، ص ٥٥.

(5)القاضي سالم روضان الموسوي، دراسات في قانون العقوبات وتطبيقاته، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢١٠.

(6)محمد أمين الرومي، الجرائم المعلوماتية وتحديات العصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١١٢.

(7)هدى حامد قاسم، المسؤولية الجنائية في الفضاء السيبراني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٨٨.

(8)أحمد شوقي إبراهيم، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٤٥.

(9)ليلى عبد الرزاق، الأمن السيبراني والتشريعات الجنائية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥٦.

(10)جاسم محمد الشمري، جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون المقارن، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٧٣.

(11)ماهر علي السامرائي، الوجيز في قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط١، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٨٧.

(12)المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(13)سامر يوسف الحكيم، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، أربيل، ٢٠٢٣، ص ٩٤.

(14)حيدر علي البدري، تطبيقات قضائية في الجرائم الإلكترونية في العراق، ط١، مطبعة المركز القانوني، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٢.

(15)نادية محمد صالح، الأدلة الجنائية الرقمية في التشريع العراقي، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١١٥.

(16)باسم محمد عبد الله، أركان الجريمة في القانون العقابي العراقي، ط١، مكتبة القانون، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١١٢.

(17)مريم خليل الجبوري، الركن المعنوي في جرائم النشر الإلكتروني، ط١، دار الكتب العلمية، البصرة، ٢٠٢١، ص ٨٩.

(18)حسام الدين عبد الرحمن، سلطة القاضي الجنائي في تقدير القصد، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٣، ص ٥٤.

(19)سعدون العامري، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٠٥.

(20)فؤاد عبد الكريم، الجوانب الجنائية لوسائل التواصل الحديثة، ط١، دار المسيرة، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٣٣.

(21)ينظر : علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٧٩.)

(22)ينظر : أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ١٤٤.

(23)ينظر : محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١٥.

(24)عبد الرحمن توفيق، أحكام المساهمة الجنائية في القانون العراقي، ط١، دار الوثائق القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٧٧.

(25)مصطفى حسن عبد الله، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية عنها، ط١، مركز الدراسات القضائية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.

(26)زياد طارق العبيدي، المسؤولية الجنائية في الفضاء المعلوماتي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٣، ص ٩٨.

(27)إيمان عبد الغني، المسؤولية المدنية والجنائية لشركات الاتصالات، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٥٢.

(28)جاسم محمد التميمي، التحديات الإجرائية في جرائم المعلوماتية، ط١، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٢١٢.

(29)صالح إبراهيم، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٨٨.

(30)القاضي محسن علي الناصري، العقوبات في الجرائم المستحدثة، ط١، مطبعة القضاء، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٩٥.

(31)هبة الله كامل، حرية التعبير وحدودها في القانون العراقي، ط١، مركز بغداد للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٠٣.

(32)عمر طه السامرائي، اتجاهات المشرع العراقي في مواجهة الإشاعات، ط١، دار الكتب العلمية، البصرة، ٢٠٢٤، ص ٥٦.

(33)فريد خليل داوود، التدابير الاحترازية في جرائم الإنترنت، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ١٤٢.